Journal Of the Iraqia University (73-8) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبدا احترام الخصوصية دراسة مقارنه بقانون العراق وتونس

محمود كريم راضي مطلب ال جعفر
جامعة طهران كلية القانون /فرع فارابي
اشراف الدكتور الأستاذ مهدي شدائيان
الاستاذ في قسم القانون جامعة طهران فرع فارابي

The Principle of Respect for Privacy: A Comparative Study of Iraqi and Tunisian Laws

Student preparation
Mahmoud Karim Radi Matlib Al Jaafar
Supervised by
Dr. Mehdi Shadadian
Professor of Law, Farabi Branch,
University of Tehran

الملخص:

تُعد الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تحظى بأهمية متزايدة في الأنظمة القانونية المعاصرة، نظرًا لما تشهده المجتمعات من تطور تقني ومعلوماتي متسارع أدى إلى تزايد التهديدات الموجهة إلى الحياة الخاصة للأفراد. ويعكس مبدأ احترام الخصوصية صميم كرامة الإنسان، بوصفه ضامنًا لاستقلاليته وحريته في إدارة شؤونه الشخصية بعيدًا عن تدخل الآخرين، سواء كانوا أفرادًا أم مؤسسات. وقد اختلفت المقاربات القانونية في حماية هذا المبدأ تبعًا للسياقات الدستورية والتشريعية والاجتماعية لكل دولة. ففي حين أولى الدستور التونسي لسنة ٢٠١٤ أهمية خاصة لهذا الحق بنصوص صريحة، بقيت حماية الخصوصية في العراق في نطاق متأرجح بين المبادئ الدستورية العامة والتشريعات القطاعية، دون وجود قانون موحد ومتكامل يُعنى بهذا الحق بشكل تفصيلي. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأسس القانونية لمبدأ احترام الخصوصية في كل من العراق وتونس، من خلال استعراض الإطار الدستوري والتشريعي، ومدى كفاية النصوص القائمة في مواجهة التحديات الحديثة، مثل التطورات الرقمية، والمراقبة الإلكترونية، واستعمال البيانات الشخصية. كما تسعى إلى تقييم أوجه الالتقاء والاختلاف في المعالجة القانونية بين النظامين، في ضوء الالتزامات الدولية والمعايير الحقوقية المعاصرة. وتكمن أهمية هذه المقارنة في إظهار مدى فعالية القوانين الوطنية في حماية الحق في الخصوصية، وتسليط الضوء على الثغرات التي قد تُفضي إلى انتهاكه، مما يفتح المجال لتوصيات إصلاحية وتشريعية تنسجم مع المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان.**الكلمات المفتاحية:** الحقوق – احترام الخصوصية – التطورات الرقمية – حقوق الأنسان.

المقدمة:

يُعد مبدأ احترام الخصوصية من أبرز المبادئ القانونية التي تهدف إلى صون كرامة الإنسان وحريته الشخصية، إذ يمثل هذا المبدأ حجر الزاوية في العلاقة بين الفرد والدولة، وفي تنظيم التدخل المشروع في الحياة الخاصة. ومع تصاعد التقدم التكنولوجي وتوسّع استخدام وسائل الاتصال الحديثة، برزت الحاجة الملحة إلى تعزيز الحماية القانونية للخصوصية، لا سيما في ظل التحديات المرتبطة بجمع البيانات، والمراقبة، وانتهاك الحياة الشخصية عبر الفضاء الرقمي. وفي هذا السياق، تتفاوت النظم القانونية في مستوى الحماية الممنوحة لهذا الحق، من حيث الصياغة الدستورية، والمنظومة التشريعية، والآليات القضائية. وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مبدأ احترام الخصوصية في كل من القانون العراقي

والقانون التونسي، من خلال دراسة مقارنة تستهدف فهم الإطار القانوني الذي يحكم هذا الحق في كلا البلدين، ومدى استجابته للمعايير الدولية ذات الصلة.

بيان المسألة

رغم الاعتراف المتزايد بالحق في الخصوصية كأحد أبرز الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان وحريته، لا يزال هذا الحق يكتنفه الغموض من حيث تعريفه الدقيق، وطبيعته القانونية، وتمييزه عن غيره من الحقوق الشخصية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي بات يهدد الحياة الخاصة في مختلف أبعادها. فبينما تسعى بعض الأنظمة القانونية كالقانون التونسي إلى تقنينه وحمايته تفصيليًا، لا يزال في القانون العراقي يعاني من نقص في التنظيم التشريعي، مما يطرح إشكالات حول مدى وضوح هذا الحق، وحدوده، ووسائل حمايته. وانطلاقًا من هذه الإشكالية، جاء هذا البحث ليتناول الحق في الخصوصية دراسة مقارنة بين القانون العراقي والتونسي، سعيًا لبلورة فهم شامل لطبيعته وخصائصه وحدوده الذاتية.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الآتي:

١. تسليط الضوء على أحد الحقوق الأساسية للفرد، والذي أضحى مهددًا بفعل التقدم التكنولوجي والرقمنة.

٢. تحليل مدى تنظيم القانونين العراقي والتونسي للحق في الخصوصية، وبيان أوجه القصور أو التقدم فيهما.

٣. الإسهام في تطوير الفقه القانوني الوطني، خصوصًا في العراق، من خلال تقديم توصيات لتقنين هذا الحق بشكل واضح ومتكامل.

٤. إبراز الطبيعة القانونية والخصائص الذاتية لهذا الحق، مما يساعد في فهم مدى حمايته في الواقع القانوني والقضائي.

أسئلة البحث

السؤال الرئيس: ما هو مبدا احترام الخصوصية في القانون العراقي والتونسي؟

الأسئلة الفرعية :

كيف عرّف القانونان العراقي والتونسي هذا الحق؟ وهل هناك اختلافات جوهرية في التعريف؟

ما مدى إلزامية الحماية القانونية لهذا الحق في كل من النظامين؟

ما هي الخصائص المميزة للحق في الخصوصية عن بقية الحقوق؟

كيف تتجلى ذاتية هذا الحق في التطبيقات القانونية؟

الفرضيات :

الفرضية الرئيسية:

يُفترض أن مبدأ احترام الخصوصية يحظى بحماية قانونية متفاوتة بين القانون العراقي والتونسي، إذ يتمتع بتنظيم دستوري وقانوني أكثر وضوحًا وتفصيلًا في القانون التونسي مقارنة بالقانون العراقي.

١- يُفترض أن القانون التونسي يقدم تعريفًا صريحًا وواضحًا للحق في الخصوصية ضمن الإطار الدستوري والتشريعي، بينما يفتقر القانون العراقي إلى تعريف دقيق ومباشر، ما يترك مجالًا للاجتهاد القضائي والفقهي.

٢- يُفترض أن الحماية القانونية للحق في الخصوصية في تونس ذات طابع إلزامي ومدعومة بقوانين تنفيذية، في حين أن الحماية في العراق تعتمد بدرجة أكبر على الاجتهاد القضائي ومواد قانونية عامة غير مخصصة حصريًا لهذا الحق.

٣- يُفترض أن من أبرز خصائص الحق في الخصوصية كونه حقًا شخصيًا لصيقًا بالذات الإنسانية، غير قابل للتنازل أو التقادم، ويتميز بمرونته في التكيّف مع التطورات التكنولوجية والاجتماعية.

٤- يُفترض أن ذاتية الحق في الخصوصية تتجلى من خلال ارتباطه المباشر بالشخص الطبيعي دون غيره، وعدم قابليته للانتقال أو الإرث، كما أن القانون التونسي يبرز هذا البُعد بشكل أكثر وضوحًا من خلال النصوص والضمانات القضائية.

المبحث الأول: الحق في الخصوصية

ان الحياة الخاصة للأفراد تحتاج في الوقت الحاضر إلى حماية كبيرة خصوصاً بعد الانتهاكات التي تمس الخصوصية بسبب التعدي الحاصل عليها من غيرهم من الافراد فكل انسان له خصوصياته التي يجب ان ينفرد بها مع نفسه وهو مطمئن إلى خلوته وان احداً لن يقطع عليه تلك الخلوة أو يقتحم عليه خصوصياته كاستراق السمع أو التنصت على احاديثه الخاصة أو تسجيلها لأنها تمثل اعتداء صارخاً بحقه وبحق خصوصياته

فالخصوصية لأنها تمثل السرية وما تحمله في طياتها من معان وألفاظ يمكن التعبير عنها بعدة مفردات منها العزلة والخلوة والانطواء دون تدخل الآخرين ومن هذه الوهلة اصبح مفهومها نسبياً فيما يعد خاصاً في زمان قد لا يكون كذلك في زمن آخر والعكس صحيح، وبسبب اهميتها البالغة في الحياة الإنسان أن نسعى في وضع أسس ثابتة رصينة لهذا الجانب البارز والأساس في حياته الخاصة، لأن حق الخصوصية جزءاً مهماً من حياة الإنسان الخاصة بل هي صفة لصيقة للحياة الخاصة . وعلى اساس ذلك كفلت الاديان السماوية والدساتير والقوانين المختلفة والباحثين وعلماء القانون والاجتماع. وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية

جرت العادة عند تعريف أن نشير الى تعريفه في اللغة لان اللغة هي الوسيلة لفهم الأحكام الشرعية، ثم نعقب على ذلك بتعريف الحق المراد تعريفه اصطلاحاً وذلك لوجود قدر مشترك من حقيقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وخصوصاً في تعريف الحق.

اولا: تعريف الحق في خصوصية لغة :الحق في اللغة العربية من مصدر حق الشيء يحق، إذا ثبت ووجب وجوده والحق خلاف الباطل، ومنه حق الله الأمر حقاً، وهو من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، أو بمعنى القرآن، والحق ضد الباطل أو الأمر المقضي، والعدل، والإسلام والمال والملك والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والواجب الذي ينبغي أن يطلب ، والكامل والواقع بصفة حتمية والبين الواضح [١] ، والحقيقة ضد المجاز وما يحق عليك أن تحميه [٢]لقد ذكرت كتب اللغة معان كثيرة للحق [٣] ، قال ابن الأثير : هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيته ، وقال الراغب الأصفهاني : اصل الحق المطابقة ، والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على الاستقامة والحق يقال للموجود بحسب ما مقتضى الحكمة ، لذلك يقال : فعل الله كله حق ، ويقال : للاعتقاد بالشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه نحو : اعتقاد زيد من الناس في البعث حق ، وللفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب في الوقت الذي يجب نحو : فعلك حق وقولك حق[٤] ، غير أن الموافقة والمطابقة تعني أخيرا : الثبوت ولذلك فانه يمكن إرجاع معاني الحق جميعها الى ذلك.

ثانيا: تعريف الحق في الخصوصية اصطلاحاًيكاد ينعقد الاجماع على صعوبة التوصل الى تعريف الخصوصية شامل جامع مانع للخصوصية او الحق في الحياة الخاصة كما يسميها البعض والسبب وراء ذلك يرجع الى اختلاف المفهوم الذي يمثل الأساس لتحديد التعريف اضافه الى التباين في التعريفات تبعا للنظم القانونية المختلفة[٥] ومع ذلك مع صعوبة وضع قانوني للخصوصية ، وضع يصلح للتطبيق القانوني ، بمعنى هناك تعريفات مختلفة للفقه والقضاء ومنها ما يراه جانبا من الفقه الأمريكي[٦]، الى ان الخصوصية هي الخلوة ، أي حق الانسان في حياة هادئة دون ازعاج او قلق ، وقد ذهبت المحاكم الامريكية الى ان الخصوصية هي ان يقضي الانسان حياته بعيدا عن العلانية ، او حق الحياة في عزلة دون التعرض للنشر غير المرخص وبصورة أدق ان يترك المرء وشانه بينما عرفها الاخرون [٧]"بانها احترام الطبيعة الخاصة للشخص والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته وقد عرف مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي عقد في مدينة الإسكندرية عام ١٩٨٧ ضمن توصياته، الحق في حرمة الحياة الخاصة بانة حق الشخص في ان يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت ام معنوية ام تعلقت بحرياته على ان يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقا للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع ومبادى الشريعة الإسلامية وإزاء هذه التعريفات ذهب جانب اخر[٨] الى تعريف الحق في الخصوصية بطريقة مغايرة عن طريق تعريف الحياة العامة ، وعلية، فالحياة الخاصة لدية هي كل ما لا يعد من الحياة العامة للفرد[٩]وهذا التعريف يسهل معرفة حدود الحياة العامة ، وذلك بتحديد المجال الذي يجوز ان يكون محلا لحب استطلاع الناس علية ولما كان هذا المعيار واسعا في تحديد ما يدخل في الحياة العامة لجا البعض[١٠] الى تحديد مفهوم الحياة العامة ويفيد لفظ الحياة الخاصة او الخصوصية فهو يفيد العزلة والوحدة والانطواء والتفرد والاستقلال في المعيشة والاستغناء عن الناس والانسحاب من الحياة العامة او الحياة العائلية الى غير ذلك من المرادفات من نفس اتجاه وعلية فان للخصوصية ثلاثة عناصر رئيسية وهي السرية والعزلة والتخفي ومن خلال استنتاجنا ممكن ان نضيف سمة أخرى او عنصر آخر وهي الحماية ومن خلال ذلك ممكن ان تقسم الخصوصية الى مفاهيم منفصلة عن بعضها برغم عن ارتباطها في نفس المعنى وفي التشريع العراقي ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٧) على ما يلي: "أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة." رغم هذا النص الدستوري، إلا أن التشريعات العراقية لم تُفصّل بشكل كافٍ في حماية هذا الحق، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة. فالقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لم يتناول صراحةً الحق في الخصوصية، مما يترك فراغًا تشريعيًا في هذا المجال. مع ذلك، يُلاحظ أن بعض القوانين العراقية تُجرّم الأفعال التي تمس بالخصوصية، مثل التنصت غير المشروع أو نشر المعلومات الشخصية دون إذن، إلا أن هذه النصوص غالبًا ما تكون متفرقة وغير مجمعة في إطار قانوني موحد لحماية الخصوصية. ونجد أن المشرع حدد صورًا لحق الخصوصية، وهي حرمة السكن وحرية المراسلات فقط، وهذه النصوص لا تعالج جريمة

التقاط صورة للشخص دون إذنه ونشرها سواء في مكان عام أو خاص إذا كان بوضع لا يرغب برؤيته من قبل أي احد. ونصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة_وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ."أما في تونس، فقد تم تنظيم الحق في الخصوصية بشكل أكثر تفصيلاً .فقد صدر القانون الأساسي [١١]، والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية .ينص الفصل الأول من هذا القانون على" لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ويُعرّف القانون المعطيات الشخصية بأنها [12] : "كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصًا طبيعيًا معرّفًا أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما أنشأ القانون "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية" التي تتولى مراقبة تطبيق القانون وضمان احترام الحق في الخصوصية.ويُقرّ الدستور العراقي بالحق في الخصوصية، إلا أن غياب التشريعات التفصيلية والهيئات الرقابية المتخصصة يُضعف من حماية هذا الحق، خاصة في ظل التحديات الرقمية المتزايدة. في المقابل، تقدم تونس نموذجًا أكثر تقدمًا في حماية الخصوصية من خلال تشريعات واضحة وهيئات رقابية فعّالة، مما يعزز من حماية الأفراد في العصر الرقمي.وفي تونس صدر القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٧ جويلية ٢٠٠٤، والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ليؤسس إطارًا قانونيًا شاملًا لهذا الحق .ينص الفصل الأول من هذا القانون على أن "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ."ويحدد القانون شروط معالجة المعطيات الشخصية، ويمنح الأفراد حقوقًا مثل النفاذ إلى معطياتهم، وتصحيحها، والاعتراض على معالجتها، مع فرض عقوبات جزائية على المخالفات

المطلب الثاني: خصائص حق في الخصوصية

فكرة الحياة الخاصة عكست جوانب متعددة بحياة الإنسان، والواقع أنه وإن كانت التشريعات المختلفة قد كفلت حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بنصوص صريحة بتشريعات واضحة، إلا أن هذه التشريعات على اختلاف توجهاتها لم تتمكن من تحديد مفهوم الحياة الخاصة تحديدا جامعا مانعا، ويرجع السبب في ذلك إلى أن فكرة الحياة الخاصة تعتبر مرنة تحكمها عادات وتقاليد وأعراف المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان وهذه العادات والتقاليد تتغير من مجتمع إلى آخر، كما أنها تختلف من زمن لآخر، بل إنها تختلف أيضا من شخص لآخر، فالحياة الخاصة بذلك هي فكرة نسبية تختلف حسب الظروف والعادات والتقاليد ، وتعد النسبية من أهم خصائص وصفات الحق في الخصوصية، فهي فكرة مرنة يضيق نطاقها و مكان ويتسع في مكان آخر، كما أنها متطورة بالنسبة للأشخاص فالحياة مفهومها للشخص العادي تختلف عن الحياة الخاصة بالنسبة للأشخاص المشهورين خلاصة سنقسم اتجاهات لبيان خصائص الحق في الخصوصية.

اولا: نسبية الحق في الخصوصية من حيث المكان يعتبر المكان وخصوصية من اهم العناصر الأساسية للإنسان وفي جميع حالات حياته وحقوقه لما كانت الأعراف والتقاليد والقيم السائدة بين البشر ليست ثابتة على حد سواء في جميع أنحاء العالم وتختلف من مكان إلى آخر، وهذه الأعراف والعادات تختلف من دولة إلى أخرى بل إنها قد تختلف من إقليم إلى آخر داخل الدولة الواحدة، ولاشك أن لهذه العادات والتقاليد أثرا كبيرا في تحديد مفهوم الحياة الخاصة ونطاقها وبنفس الوقت متأثرة بالمكان، وبذلك فما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد في مكان معين قد لا يكون كذلك في مكان آخر، فمثلا تختلف أعراف أهل القرى عن أعراف أهل المدينة، لان أهل الريف لديهم شعور بالخوف من كلام الناس فتراهم يتحفظون في تصرفاتهم ويتفادون ما يمكن أن يعتبر عيبا في تقاليدهم، كما يحجمون عن إتيان التصرفات التي تخدش الحياء، وقد تعتبر هذه التصرفات كلها أو بعضها فيما لو تصرفات من شأنها صدرت في المدينة من الأمور العادية التي لا تكون محل نقد أو ملاحظ اما في المدينة حيث تقل الروابط، الاجتماعية ولا وجود فعلي وقوي للعادات والتقاليد كما نضيف ان التداخل المعلوماتي الحديث وما يشهده العالم من تطور وانتشار في مواقع التواصل الاجتماعي أدى الى تغيير عادات اهل المدن عن المدن الريفية واكتسابهم ثقافة خارجية بعيدة عن التي تكونوا وتربوا عليها ومن ميزة الخصوصية أنها لا تشمل المفاهيم السابقة كالصورة والأسرة والحالة الصحية والمالية او مواقع التي يستخدم الغير ولكن جاءت الخصوصية لتعم المكان ان المشرع العراقي لم يتطرق الى هذا الخصوصية للإنسان في المكان بشكل صريح وكذلك المكان الخاص وانما اخذ به من كأخذ حق الاهتمام في حرمة مسكنه باعتبار المكان وقد يكون عاما او خاصا بوصفة مجالا من مجالات حياته كافة أي لا توجد قيمة وحرمه لحياته خاصة ما لم تمتد الى مسكنة الذي يحيه ويعيش ويودع وبدون حرمة هذا الحق يكون حياة الانسان مهددة غير امنة وقد تناولها أيضا الدستور العراقي النافذ لان المشرع الجنائي لم يعترف بهذا الحق ولكن اوضحت المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩[١٣] المعدل اشارت الى المسكن ظرفا مشددا في جريمة السرقة حيث نص (ان ترتكب السرقة كل مسكون او معد للسكن او في احد ملحقاته) وهذا ابرز الأدلة على حماية المشرع هذا الحق وتشديد العقوبة في حالة انتهاكه من قبل الغير وكذلك قد أوضح جانب من الفقه العراقي المسكن بانه المكان

المخصص للاستعمال مسكنا أي مخصصا بطبيعة للسكن او لم يكون مخصص للسكن ولكنه مسكون بالفعل أي يقوم فيه شخص أيضا يبينه البعض الآخر بانة المستعمل أي السكن يعني الإقامة الفعلية أي العيش الاعتيادي في المحل على وجه الاستقرار [١٤] وتنطوي وجهه نظرنا بالأخذ ما جاء به المشرع العراقي والتوافق برايه بخصوص حق الخصوصية للمكان وتماشيا ما تم ذكره توسع البعض الآخر من الفقه في بيان المكان وخصوصية وكيفة حمايته من والانتهاك والاعتداء علية أي انه يشمل تفسير أوسع اصبح كل مكان خاص للإقامة او يزاول فيه الشخص اعماله كنشاط صناعي او تجاري مثل الفنادق والمستشفيات والمدارس وعيادات الأطباء وغيرها والمقصود أنه مسكن مغلق او محدد عن المجال الخارجي المحيطة ويخصصه لغرض مزاولة نشاط معين بصفة دائمة أو مؤقتة وعلى الرغم ان المشرع العراقي لم ينص صرحة على ان المكان الخاص من الأماكن الضرورية التي يجب ان تتمتع بحرمة المسكن لكن القضاء العراقي اخذ بهذا الحق من ناحية مفهوم الواسع له وبخصوص ذلك اتجهت محكمة التمييز باسباغ حصانة تامه على المقهى او الكوفي فقررت ان المقهى هو محل يرتاده عامة الناس لغرض الراحة لساعات معينة من الزمن وبهذا الاعتبار عدته محلا مسكونا [١٥] لذا يجب صيانه هذا الحق وخصوصية في التجسس علية او الاطلاع على أموره وشؤونه الداخلية بدون علمة ورضاه وعلى السلطات ليس لها الحق من اقتحام المساكن او تفتيشها الا وفق إجراءات محددة من قبل القانون والجهات المختصة [١٦]لكن العكس ما نراه في هذه الأيام وبالأخص بنشر خصوصيات بعض الناس من قبلهم وبالأخص داخل المنازل او ألاماكن العامة او في أماكن عملهم بشكل منفتح وبدون خصوصية لهذا الحق.في القانون التونسي، يُعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية المضمونة دستوريًا، إلا أن ممارسته تخضع لمبدأ النسبية، خاصة من حيث المكان .هذا يعني أن حماية الخصوصية تختلف باختلاف السياقات المكانية، مثل المسكن، الأماكن العامة، أو الفضاء الرقمي.نص الفصل ٣٠ من دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠٢٢ على أن الدولة "تحمي الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية." كما يحدد الفصل ٥٥ من الدستور القيود الممكنة على الحقوق والحريات، مشيرًا إلى أنها: "لا توضع إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية."تتجلى نسبية الحق في الخصوصية في القانون التونسي من خلال اختلاف مستوى الحماية باختلاف الأماكن: ١. المسكن يُعتبر المسكن من أكثر الأماكن تمتعًا بالحماية القانونية. تُحظر أي تدخلات أو تفتيش فيه دون إذن قضائي، إلا في حالات استثنائية يحددها القانون، مثل حالات التلبس أو الضرورات الأمنية القصوى. قانون

٢. الأماكن العامة في الأماكن العامة، تقل درجة الحماية للخصوصية، نظرًا للطبيعة المفتوحة لهذه الأماكن. ومع ذلك، تظل هناك حدود قانونية للتصوير أو التسجيل دون إذن، خاصة إذا كان ذلك ينتهك كرامة الأفراد أو يستخدم لأغراض غير مشروعة.

٣. الفضاء الرقمي مع تطور التكنولوجيا، أصبح الفضاء الرقمي مجالًا حساسًا فيما يتعلق بالخصوصية. يخضع جمع ومعالجة البيانات الشخصية لقانون حماية المعطيات الشخصية، الذي يفرض شروطًا صارمة على الجهات التي تتعامل مع هذه البيانات، ويمنح الأفراد حقوقًا في الوصول إلى بياناتهم وتصحيحها وحذفها. الاستثناءات والقيود رغم الحماية الدستورية، يمكن فرض قيود على الحق في الخصوصية في حالات معينة، مثل: الأمن العام: في حالات الطوارئ أو التهديدات الأمنية، قد تُتخذ إجراءات استثنائية تمس بالخصوصية، بشرط أن تكون مبررة ومتناسبة مع الخطر المحدق. الصحة العمومية: في سياق الأوبئة أو الكوارث الصحية، قد تُفرض تدابير تتطلب جمع معلومات شخصية لضمان السلامة العامة. حماية حقوق الغير: عند تعارض الحق في الخصوصية مع حقوق أخرى، مثل حرية التعبير أو الحق في النفاذ إلى المعلومة، يتم تحقيق توازن يضمن عدم المساس بجوهر أي من الحقوق.

ثانيا : نسبية الحق في الخصوصية من حيث الزمان مفهوم الحياة الخاصة يتطور بتطور السنين، ويتأثر بها وذلك تبعا لتنوع التقاليد والعادات والأخلاقيات التي تسود المجتمع، ومن ثمة ليس غريبا أن نرى ما يمكن اعتباره من قبيل خصوصيات المرء قد أصبح بمرور الأيام وتغير الظروف من مظاهر الحياة العامة لاسيما بعد ما جلبته الحياة الحديثة من تطور في كافة المجالات والأنشطة وهذا يعد من المخاطر التي تواجهنا في الوقت الحالي. وانعكست المجتمع المختلف طوائفه فئاته بالأخص فئة شباب والمراهق وانعكاسه على المجتمع لان ثمة إحساسا وهذا يعد من المخاطر التي تواجهنا في الوقت الحالي وانعكست على الجميع بمختلف طوائفه ومنشاته بالأخص فئة الشباب والمراهقة غياب عامل التوعية والرقابة من قبل العائلة او الاستخدام الخاطئ له مردود سلبي وانعكاسه على المجتمع

ثالثا : نسبية الحياة الخاصة من حيث الأشخاص يتمتع كل إنسان بحرمة حياته الخاصة، مما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه فالخصوصية أي نشر لأية معلومات خاصة به وهنا اتجاهان متعارضان داخل كل في أولهما إرادته ورغبته في الاحتفاظ بأسرار حياته بعيدا عن الآخرين، وثانيهما رغبته في الإفصاح عن شخصه [١٧]، وتختلف طبيعة البشر فمنهم من يفضل كتمان أسرار حياته وبسط سياج من السرية حول

الأمور والمسائل المتعلقة بحياته الخاصة، وقد يرى البعض عكس ذلك فيسمح للغير بالاطلاع على أسرار حياته الخاصة، فيجعلها محلا للنشر ليعلم أفراد المجتمع بها وهناك علاقة بين درجة شهرة الشخص وحياته الخاصة، ومما لاشك فيه أن الإنسان حياته العامة حيث ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في أحيان كثيرة وهو المشهور تتسع دائرة حياته العامة لأن حياته الخاصة ليست ملك له وحده فهناك ارتباط بين الحياة العامة والخاصة له، مما يؤدي لنشر أسرار حياته على صفحات الجرائد والمجلات وإطلاع المجتمع خصوصياته، وتطبيقا لذلك قد أكدت إحدى المحاكم الفرنسية أن الحياة العامة على أدق خصوصياته للإنسان العادي تختلف عن الحياة العامة للشخص المشهور، باعتبار أن الشهرة تعد سببا العامة للشخص على حساب حياته الخاصة. [١٨]

المبحث الثاني: ذاتية وطبيعة الحق في الخصوصية

بعد ما تناولنا مفهوم الحق في الخصوصية وطبيعة القانونية نتواصل بالبحث فيما يحتويه هذا الحق من الخصائص يتميز بها عن حقوق الانسان أخرى، وكذلك الحق ذاتي في على ضوء ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: ذاتية الحق في الخصوصية

أولا: التميز بين حق الخصوصية من الحرية عند البيان لكلا المفهومين لعدم خلط بينهما قانونا تطرقنا الى تعريف مفهوم الحق في الخصوصية وبالأخص عندما تباينت الآراء والاتجاهات الفقهية بخصوصه واعتبرا بانه حق لصيقاً بالإنسان وملازم له وهو حق انساني اصل اضافة الى ما يحتويه في معاني كثيرة وقد تم توضيحها سابقا في بداية المبحث حيث حاول بعض الفقه الفرنسي بان يعرف حق الخصوصية او ما تسمى حق الحياة تعريفا له صلة بالحرية استوضحها الفقيه الفرنسي تبريه حيث بين ان الحياة الخاصة مجموع الحالات والاعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية بمعنى انه اشترط صفة الحرية في الحياة الخاصة من الشروط الاساسية وعلية ذهب راي الاخر ان الحق في الخصوصية يلتقي تارة مع الحق في الحرية ويقترف تارة اخرى باعتبار الحق في الخصوصية جزء من الحق الحرية الفردية[١٩] لكن تبين من خلال دراستنا ان حق الحرية اوسع من الخصوصية من الممكن القول ان كل حق في الخصوصية هو حقا في الحرية ويشكل من عناصرها[٢٠] لان حق يعترف به القانون للناس كافة ومنها الحريات العامة التي يجعلها القانون الدستوري مثل حرية الراي والتعبير وحرية المسكن وحرية التنقل وحرية الاعتقاد وغيرها من الحريات وحق الحرية اصبح اوسع لأنه يرد على امر محدد وقابل للتحديد. ان حق الحرية له صفة العمومية بينما تجد ان حق الخصوصية له صفة الخصوصية وهو أشبه بالطريق الخاص بينما الحرية أشبه بالطريق العام ومن اهم الامور الجوهرية لتفرقه المفهومين قانونا كون هذا الخصوصية يستند الى واقعة قانونية بوجود تؤدي الى تطبيق قاعدة قانونية اما الحرية فأنها لا تحتاج بإسنادها الى واقعة قانونية لأنها موجودة بدون وجودهم[٢١] ويذهب على نفس المنوال جانب من الفقه التونسي الى اعتبار الحرية والسرية عناصرا سياسية لحق خصوصية وهذا شيء طبيعي بالعقل لأن يندر تواجد خصوصية بدون حرية بمعنى لو حكم محكوم تاجر بعقوبة سالبة للحرية او قيده الحرية هنا يفقد التاجر مظاهر الحياه الخاصة اي حرمانه من ممارسة عملياته التجارية هنا فقد لركن الحرية لكن صفة في خصوصية ادارة الاعمال والحسابات المالية ينبغي قائمة له اثناء فترة تنفيذ العقوبة له حق تخويل او تكليف شخص اخر وعلية يتضح ان الحرية صفة وخاصية لصيقة بالخصوصية يندران تواد خصوصية بدون حرية ولا يوجد اي تطابق بينهما لكن يتلاقان في الانسان نفسة وهي خصوصية الانسانية وخاصة في جزء هام من حرياته الشخصية ، وهنالك بعض الأشخاص المتنفذين ممن يمكن ان يصلوا وبطريق وبأخر وعبر وسائل متعددة يمكن إلى المكالمات المسموعة أو المرئية للغير عبر الانترنت بالنسبة لمستخدمي وسائل التواصل والاتصال وتسجيلها بدون ان يكون هنالك أمر قضائي وبمخالفة صريحة لمضمون المادة (٤٠) من الدستور العراقي التي ضمنت حرية الاتصالات والمراسلات بكل صورها ومنعت الكشف عليها أو التنصت أو مراقبتها إلا لضرورات أمنية وبقرار قضائي، لذا نجد ان هذه المادة أحاطت إمكانية التنصت بحدين أولهما الضرورة الأمنية الملحة، وبالتالي لا يمكن التنصت والاطلاع على المراسلات العلمية والاجتماعية إلا ان توفرت دلائل ترجح تضمنها محتوى يتصل بالشأن الأمني، والقيد الثاني عدم جواز الاطلاع على أي محتوى رقمي أو اليكتروني إلا بعد استحصال أمر قضائي.

ثانياً: التميز بين الحق في الخصوصية وبين حق السلطة.ان السلطة هي عنصر اصيل في الحق نفسه لكن يخلف مفهوم السلطة عن الحق فالسلطة (powar) تشتمل على معنيين الأول ينطوي لغوه اما المعنى الثاني ينطوي على الدلالة محددة مثلا دلاله سياسية او دلالة قانونية أو سلطة شخصية فردية وفي بعض الأحيان نستخدم لمفهوم والتعبير من وظائف الدولة مثلا مرادفة المعنى كلمة الصلاحيات واختصاصات [٢٢]وان كلمة السلطة (powar) فأخذته كلمة الفرنسية (pouroir) من اصل لاتيني ويعنى الوزارة أو الممكنة او لاستطاعة لكن في المعاجم العربية لم يرد للسلطة مفهوم فقط اعتمدت على الاشتقاقات من كلمة سلطة مثلا سلطات القديمة أي الحجة مع اكتمال وتوقيع مفهوما فهي : تختلف من مجتمع

ومكان لأخر وتحتوي في نفس الوقت على عناصر مادية ومعنوية فتعتبر السلطة كل ما يحدد سلوكا او رأياً باعتبارات خارجه عن القيمة الذاتية او الفقهية المعروفة حيث انها تخل حجة وقوه وهو كل من يصبح مصدرا يحول عليه في راي وعلم معين وهي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ هذا ما ينطوي على التفريق بين الحقين وما يحتوى الاخر من المعاني والطبيعة فكل حق يجب ان ينطوي على سلطة أي ان يتشرط يوجد السلطة لكي يمارس الفرد حقه كون لولا هذه السلطة الى كان له حقا لكن من الممكن في وفق ذاته بتواجد السلطة بدون حق ومثال مع ذلك سلطة الوصي والنائب [٢٣]أي من الأمور البديهية له سلطة الوصي على الموصي بينما كلمت ليس له ان يمارس جمع اعمال او تصرفات الموصي السلطة لممارستها تحتاج الى شوط الإدارة لكن على خلاف الحق الذي لا يتطلب تواجد الإرادة لغرض اكتسابه ومثال ذلك عديم الاهلية يصلح ان الاكتساب الحقوق شخصية او حق العين او السلامة البدنية حق الحماية له الدفاع عنه ولكنة لا يستطيع ان يباشر باي سلطة التي تنشأ من هذه الحقوق وانما يباشرها عنه ولية او وصية لأنه لا يميز بين الصح والخطأ والخير والشر نفسه فكل حق يحتوى على سلطة مفهوم السلطة يختلف عن الحق تماما من ان السلطة هي عنصر اصيل في الحق نفسه[٢٤] لكن يخلف مفهوم السلطة عن الحق فالسلطة (powar) تشتمل على معنيين الأول ينطوي لغوه اما المعنى الثاني ينطوي على الدلالة محددة مثلا دلاله سياسية او دلالة قانونية أو سلطة شخصية فردية وفي بعض الأحيان نستخدم لمفهوم والتعبير من وظائف الدولة مثلا ردافة المعنى كلمة الصلاحيات واختصاصات وان كلمة السلطة (powar) فأخذته كلمة الفرنسية (pouroir) من اصل لاتيني وبعنى الوزارة أو الممكنة او لاستطاعة لكن في المعاجم العربية لم يرد للسلطة مفهوم فقط اعتدت على الاستضافات من كلمة سلطة (مثلا سلطات القديمة) [٢٥]أي الحجة مع اكتمال وتوقيع مفهوما فهي تختلف من مجتمع ومكان لأخر وتحتوي في نفس الوقت على عناصر مادية ومعنوية فتعتبر السلطة كل ما يحدد سلوكا او رأياً لاعتبار ان خارجه عن القيمة الذاتية او الفقهية المعروفة حيث انها تخل حجة وقوه وهو كل من يصبح مصدرا يحول عليه في راي وعلم معين وهي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ

ثالثا: الحق والمصلحة وللتمييز بين الحق والمصلحة ينبغي التعرض للمفهوم اللغوي والاصطلاحي للمصلحة اما الحق فقد سبقت الاشارة إليه ، ومن ثم نستجلي الافكار التي من خلالها يمكننا التفرقة بين كلا المصطلحين المتقدمين، فالمصلحة لغة هي ما يبعث على الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح ، فالمصلحة كالمنفعة بالمعنى ، فيقال " صلح حال فلان " فالمصلحة هي استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل والشرع تناول فقهاء القانون الجنائي تعريف المصلحة العامة واصطلاحا من قبل الدكتور مأمون سلامة بانها العنصر الوحيد للحق وهي قيمة قانونية معنوية او مادية يسندها الشخص الى مال لغرض اشباع حاجة في الحقيقة مضمون كل حق يحتوي على مال فانه لا يكون له ذات المنفعة ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجمع فهنا تعتبر مصلحة في هذا الوجه هي منفعة او ميزة فضلا ذلك لا تكون متساوية للجميع لن كل مصلحة غير ثابتة بمعنى الحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح في الحياة وكذلك عرفها فخر الدين الرازي بقولة انها ما يوافق الانسان تحصيلا وإبقاء والتحصيل بجلب المنفعة بدفع المضرة وكذلك الغزالي فكان محور تعريفهم يرتكز على المنفعة اما الفقه الفرنسي اتوضح ان المصلحة محمية اذا كانت حقا لان الأسلوب يجب ان يعبر الأهمية بالعناصر الموضوعية كونها تحكم جمع الحلول اللازمة في القانون الوضعي لان التغيير ان يقرر بوضوح ما الذي سوف تكشفه الطبيعة الاجتماعية وطبيعة الأشياء الموضوعية من خلال ذلك ينظر ان التفسير الموضوعي يحقق في الدرجة الأولى جمع وموازنة المصالح وعلى هذا هنا ينبغي تقرير المصالح الموجودة تقدير قيمتها وزنها اذن ينتهي راي الفقه الفرنسي الى ان المصلحة تكون حجمه ف حالة اعتراف الحق بها بانها حق بها بانها حق والسبب في ذلك لأنها تمثل القيمة الأعلى[٢٦] بينما ذهب دكفور رمزي سيني انها شرط لتنفيذ الحقوق الفردية نبدأ مسيرة هذه الفكرة وتبلورها. بان القواعد القانونية تفرض على الا أشخاص الذين يعيشون في مجتمع حيث يكون تنفيذها هذه القواعد بواسطة السلطة العامة فهنا نجد علاقة المصلحة بالفرد علاقة ارتباط وتقرب [٢٧]كما تستخدم المصلحة في مجال قانون الاجراءات االجنائية، فيقال: (لا طعن بغير مصلحة) او (المصلحة) مناط الطعن كما يضيف بعضهم ان المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف، ويزيد بعض آخر قائلا: بانها منفعة قصدها الشارع من تشريعه الاحكام وامر عباده بالمحافظة عليها تحصيلاً وإبقاء او اباحها لهم حسب طريقة معينة، والى راي اخر مفاده أنها " ما اتفق مع مقاصد الشريعة من نفع او دفع ضرر ومن تحليل فكرة المصلحة بناءا على التعاريف المتقدمة يتبين انها كانت مقررة لنتيجتها وليس لحقيقتها، فتعريف المصلحة بانها جلب منفعة او لذة او دفع مضرة او مفسدة هو تعريف من حيث النتيجة لا من حيث حقيقتها، فحقيقة المصلحة لا تعدو أن تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، وعليه فالمصلحة تتواجد بتواجد عناصر ثلاثة هي:المنفعة والهدف وحالة الموافقة بينهما اما عن علاقة المصلحة بالحق، فما من شك أن هناك ترابطاً بينهما على الرغم من ان كلا منهما يختلف بمفهومه عن الآخر فالمشرع لم يضف الحماية القانونية على الحقوق الا من اجل حماية مصالح معينة جديرة بالحماية (٢٦٤) ، اذن فالمصلحة هي الغرض العملي الموجز من الحق وانها ليست الحق في ذاته ، وحقيقة ان كل حق ينطوي على مصلحة ، ولكن ليست كل مصلحة توحيد ضمن حقه.[٢٨]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية في الحق في الخصوصية

يتناول الباحث في هذا المطلب الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، مستعرضًا الاتجاهات الفقهية التي أسهمت بدورٍ أساسي في تحديد هذه الطبيعة، رغم ما يشوبها من خلاف في التفسير. وبناءً على ذلك، تقتضي الدراسة التعمق في أبرز التفسيرات التي تناولت طبيعة هذا الحق.

اولا: التوجه نحو تحديد طبيعة الحق في الخصوصية استنادًا إلى القيم العلمية يُعد هذا الاتجاه بمثابة الحد الفاصل بين الاتجاهين العام والسلبي، حيث ابتعد بشكل واضح عن ما ذهبت إليه الاتجاهات السابقة، إذ انطوى على مفاهيم وقيم علمية تتصل بطبيعة الحق في الخصوصية وسلبيته. ورغم ذلك، فقد سعى هذا الاتجاه إلى المواءمة بين التعريف الوصفي المجرد للحق والتأسيس عليه انطلاقًا من قيمته العلمية، بما يفتح آفاقًا أوسع لمفهوم الحق في الخصوصية ليشمل دلالات أعمق وأشمل.وقد اعتمد الفقيه العميد (ويليام بروسر) في تحديد طبيعة هذا الحق على أساس الانتهاكات الواقعة عليه، مخالفًا بذلك المنهج الذي سارت عليه الاتجاهات السابقة، حيث صنف هذه الانتهاكات على النحو الآتي:

1-كل انتهاك أو اقتحام لعزلة الفرد أو خلوته، كالتعدي على حرمة مسكنه، أو التنصت على محادثاته، أو تصويره دون رضاه، يُعد انتهاكًا تدخليًا متطفلًا.[٢٩]

٢- الإفشاء العلني لوقائع شخصية تمس الشخص العادي، كالإفصاح عن مكان ولادته، أو عن إصابته بمرضٍ مُخزٍ، أو عن عجزه عن سداد ديونه، مما يؤدي إلى تشويه سمعته أمام الجمهور، كعرض صورته ضمن لوائح المشتبه بهم أو المتشردين، رغم تبرئته من جريمة سبق اتهامه بها.

3-الاستيلاء على بعض العناصر الشخصية للفرد، ويقصد به استخدام اسمه أو صورته أو هويته لأغراض تجارية دون الحصول على موافقته. وقد ركز هذا الاتجاه على بيان صور انتهاك الحق في الخصوصية، دون أن يُحدد طبيعته القانونية بشكل دقيق، أو يوضح مضمونه ومكوناته الأساسية. [٣٠] أما الفقه الفرنسي، فقد اتجه إلى تضييق نطاق الحق في الخصوصية، على خلاف ما ذهب إليه الفقه الأمريكي، إلا أنه سعى إلى توضيح مضمونه. وقد بيَّن الفقه الفرنسي أن الخصوصية تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية، هي: السرية، والسكينة، والألفة[٣١] اما البعض الآخر بين نطاق الخصوصية، نطاق مادي يمتد الى العناصر المعنوية من مختلف جوانب الحياة الخاصة[٣٢] . يرتبط الفرد ارتباطًا وثيقًا بجوانب شخصيته الداخلية، ويولي أهمية خاصة للانزواء عن الآخرين والاحتفاظ ببعض أسراره، وهو ما يُعد من أهم أبعاد الحق في الخصوصية. ويُظهر التحليل الفقهي الفرنسي لهذا الحق تطابقًا بين مفهومي "الألفة" و"الحياة الخاصة"، إذ يؤكد التشريع وبعض الأحكام القضائية الفرنسية على ضرورة حماية الحياة الخاصة، لاسيما في جوانبها المتعلقة بالألفة، من أي انتهاك غير مشروع. وقد اعتمد الفقه الأمريكي على ثلاث ركائز أساسية لتحديد عناصر الحياة الخاصة أو ما يُعرف بالحق في الخصوصية، وهي: السرية، والسكينة، والألفة، مستندًا في ذلك إلى قيمتها العلمية. في المقابل، ركّز الفقه الفرنسي بوجه خاص على مفهوم الألفة بوصفه جوهر فكرة الحياة الخاصة. ومن هذا المنطلق، تبنّت الحمية الاستشارية للمجلس الإداري الفرنسي تعريفًا لهذا الحق باعتباره قدرة الإنسان على أن يعيش حياته الخاصة كما يشاء، مع الحد الأدنى من التدخل الخارجي.وتتضمن دائرة الحياة الخاصة، بحسب هذا الاتجاه، العديد من الجوانب، مثل الحياة العائلية، والزوجية، والحالة الصحية، والشرف، وحظر إعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص، أو نشر صوره دون إذنه، فضلًا عن حماية الطفولة، ومنع إساءة استخدام وسائل الاتصال الخاصة، أو الكشف غير المشروع عن البيانات الشخصية. ويُلاحظ من خلال هذا التحليل أن الاتجاه الفرنسي قد حاول التوفيق بين الرؤى السابقة، جامعًا بين ما ورد في الفقهين الأمريكي والفرنسي لتقديم تصور متكامل عن مضمون الحق في الخصوصية.أما في العراق، فيُعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية. وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٧) على ما يلي:"أولًا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة".

وقد أكد الفقه القانوني العراقي على أن هذا الحق يتمتع بطبيعة شخصية، لا تقبل التنازل أو التقادم، وينتهي بوفاة صاحبه، مع إمكانية انتقال بعض مظاهره إلى الورثة في حالات معينة. كما أن الحماية القانونية لهذا الحق تُمنح لذاته، دون اشتراط إثبات وقوع ضرر، إذ يُفترض الضرر بمجرد الاعتداء عليه. ورغم الاعتراف الدستوري، لا تزال التشريعات العراقية تفتقر إلى قانون موحد يُنظم هذا الحق بشكل تفصيلي، مما أدى إلى تشتت الحماية القانونية بين عدة قوانين، أبرزها قانون العقوبات وقانون الاتصالات.ويجد الحق في الحياة الخاصة أساسًا له في الشريعة الإسلامية، حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الحجرات، الآية ١٢: "وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا"، كما نهى النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن التجسس، إذ قال :"إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا".

وهو ذات المبدأ الذي تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة (١٢)، التي تنص على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على حماية الحق في الخصوصية، وهو العهد الذي صادق عليه العراق بموجب القانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠، مما جعله جزءًا من المنظومة القانونية الوطنية وملزمًا لجميع السلطات. وتنص المادة (١٧) من هذا العهد على ما يلي:

١. لا يجوز تعريض أي شخص، بصورة تعسفية أو غير قانونية، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، كما لا يجوز تعريضه لحملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.وقد عزز الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذه الحماية، حيث نصت المادة (١٧) على أن" :لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة".كما أضافت المادة (٤٠) تأكيدًا على هذه الحماية من خلال منح المواطن العراقي" :حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها، وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبموجب قرار قضائي".أما على صعيد التشريع التونسي، فقد جاء التنظيم أكثر تفصيلًا، حيث نص دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ في الفصل (٢٤) على أن":تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية."[٣٣] النبأ الرئيسي وقد صدر القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والذي يُعرّف المعطيات الشخصية بأنها: "كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصًا طبيعيًا معرّفًا أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة." ويُعتبر هذا القانون من القوانين المتقدمة في مجال حماية الخصوصية، حيث أنشأ "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية" التي تتولى مراقبة تطبيق القانون وضمان احترام الحق في الخصوصية. الحق في الخصوصية في القانون التونسي يُعتبر من الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص الطبيعي، ويُحمى لذاته، مع وجود آليات قانونية فعّالة لضمان هذه الحماية. بينما يُقرّ الدستور العراقي بالحق في الخصوصية، إلا أن غياب التشريعات التفصيلية والهيئات الرقابية المتخصصة يُضعف من حماية هذا الحق، خاصة في ظل التحديات الرقمية المتزايدة .في المقابل، تقدم تونس نموذجًا أكثر تقدمًا في حماية الخصوصية من خلال تشريعات واضحة وهيئات رقابية فعّالة، مما يعزز من حماية الأفراد في العصر الرقمي.

ثانيا: الاتجاه السلبي في طبيعة الحق الخصوصية بعد تحليل الاتجاه السابق الذي سعى إلى بيان طبيعة الحق في الخصوصية، برز الاتجاه السلبي برؤية مغايرة تمامًا، إذ اعتمد على مقاربة مختلفة تهدف إلى تبسيط فهم هذا الحق من خلال تحديد نطاقه بشكل دقيق. ووفقًا لهذا الاتجاه، يُنظر إلى الحق في الحياة الخاصة على أنه يمثل "دائرة مغلقة" تحيط بحقوق الفرد الشخصية، مثل اسمه، ومسكنه، وعلاقاته العائلية، وأسرار مهنته، وغير ذلك من جوانب حياته الخاصة. ومع ذلك، لا تشمل هذه الدائرة جميع الحقوق الشخصية بالضرورة، كما أشار إلى ذلك الفقيه "نيرسون."كما عرّف بعض الفقهاء الحق في الخصوصية، ضمن هذا الاتجاه، بأنه يشمل كل ما لا يُعدّ من مظاهر الحياة العامة للفرد، أي أنه يُعبّر عن الحق في العيش بعيدًا عن العلنية والتدخل الخارجي في شؤونه غير الظاهرة للعموم [٣٤]، يمكن القول إن أحد المرتكزات الأساسية للاتجاه السلبي في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية يتمثل في محاولته رسم حدود فاصلة بين الحياة الخاصة والحياة العامة. فقد أولى هذا الاتجاه اهتمامًا بالغًا بخصوصية الفرد، إلا أن الفقهاء المنتمين إليه واجهوا تحديات في تقديم تعريف دقيق ومتكامل لعناصر الحياة الخاصة، مما أدى إلى وجود خلل في التمييز البنيوي بين الحالتين، ودفع إلى توجيه انتقادات لهذا المفهوم.وتكمن الصعوبة الرئيسة، كما أشار إليها بعض الباحثين، في تعقيد الفصل بين الحياة الخاصة والعامة في ظل التطورات المعاصرة، خاصة مع اتساع نشاطات الأفراد وتشابك أدوارهم في المجتمع الحديث. فقد أصبح من الصعب فصل ما يُعدّ من شؤون الفرد الخاصة عن تلك التي تُصنف ضمن إطار الحياة العامة، لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحضور اجتماعي بارز، كالساسة، والإعلاميين، والمشاهير، حيث أصبحت بعض جوانب حياتهم الخاصة خاضعة للاهتمام العام، وامتزجت مفاهيم الحياة الاجتماعية بكل من الحياة العامة والخاصة[٣٥]وتماشيا مع ما بينه الفقيه روجر كولار تطرق اليها من ناحية مفهوم مختلف بانه حق ملكية ملكيته بعدم نشر اخبار او صور او معلوم عنه بدون اذنه او موافقته [٣٦] ويرى الباحث أن الحق في الخصوصية، سواء اعتُبر حقًا متعلقًا بالحياة الخاصة بوصفها "دائرة مغلقة"، أو حُدد كحق ملكية، أو كحق يفصل بين الحياة العامة والخاصة، يختلف جوهريًا عمّا ذهبت إليه الاتجاهات العمومية أو الوصفية، التي ركزت على مفهوم العزلة أو الخلوة كجوهر لهذا الحق. ومن خلال تحليل الاتجاهات المختلفة لطبيعة الحق في الخصوصية، تبيّن أن التفرقة بين الحياة الخاصة والعامة لا تزال غامضة، إذ لم يُوضع معيار دقيق يمكن الاستناد إليه لتحديد ما يُعدّ من

مظاهر الحياة الخاصة، وما يدخل في نطاق الحياة العامة، ولا كيفية حماية الحقوق المتفرعة عن كل منهما. ومع تطور المفاهيم وظهور عدد من الآراء الفقهية، يمكن القول إن معيار التفرقة بين الحياتين يبدأ من الشعور الداخلي للفرد ورغبته في الحفاظ على جانب معين من حياته بعيدًا عن أعين الآخرين؛ فكلما ازدادت هذه الرغبة، اتسعت دائرة الخصوصية. ومن ثمّ، فإن الاتجاه السلبي يبدو أكثر دقة ووضوحًا في تناوله لطبيعة هذا الحق، لأنه انطلق من طبيعة الشعور الشخصي بالحياة الخاصة، بعكس الاتجاهات الأخرى التي قدمت تعريفات عامة قد تكون أقل دقة.

وعليه، فإن تحديد حدود الحياة الخاصة ليس أمرًا ثابتًا، بل يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، ما يجعل مفهوم الخصوصية مرنًا وخاضعًا لاعتبارات اجتماعية وثقافية متجددة

الخاتمة:

ان الحق في الخصوصية يُعد من أبرز الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان وحريته الشخصية، ويكتسب أهمية متزايدة في ظل التطورات التكنولوجية والرقمية التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد. ومن خلال الدراسة المقارنة بين القانون العراقي والتونسي، تبيّن أن كلا النظامين يعترف بهذا الحق، إلا أن مستوى التنظيم والحماية يختلف بينهما. ففي حين منح الدستور التونسي هذا الحق بعدًا صريحًا وأفرد له أحكامًا واضحة في التشريع، لا يزال القانون العراقي يتعامل معه بصورة غير مباشرة من خلال القواعد العامة وبعض المواد المتفرقة في القوانين النافذة، ما يترك فراغًا تشريعيًا قد يؤثر في فعالية الحماية القانونية. وقد كشفت الدراسة أن الخصوصية تتميز بجملة من الخصائص، أبرزها أنها حق شخصي لصيق بالإنسان، غير قابل للتنازل أو التقادم، وذو طابع نسبي من حيث الزمان والمكان. كما أن هذا الحق ذو طبيعة ذاتية لا تنفك عن الشخص الطبيعي، ولا يمتد بعد وفاته، مما يفرض تحديات خاصة في ملاحقة الانتهاكات بعد الوفاة.

الاستنتاجات:

١-في القانون التونسي، يُعترف بالحق في الخصوصية كحق دستوري محمي بشكل مباشر، في حين أن القانون العراقي يتعامل معه ضمنيًا من خلال قواعد مدنية وجزائية متفرقة، دون إعطائه صفة الاستقلال أو الدستورية الصريحة.

٢- طالما ان الانسان مكرم عند رب العباد جلا وعلا فان حقه في الخصوصية يسمو على باقي الحقوق؛ لأنه لصيق به وجزء من شخصيته وكرامته وصور الحق في الخصوصية عديدة حسب ما نصت عليه الدساتير والقوانين الوضعية ومن هذه الحقوق حرمة الجسد والمسكن، وحرمة الاتصالات والمراسلات .

٣- ان الخصوصية في زمن المعلوماتية ذات مضمون اعمق واشمل من خصوصية الانسان في الازمان السابقة نظرا لاحتواء بنوك المعلومات والحواسيب على كم هائل من المعلومات الشخصية الممثلة بخصوصية وافراد العائلة.

٤- ان الحق في الخصوصية هو محل اهتمام دساتير وقوانين غالبية الدول على اختلاف نظمها السياسية والقانونية وقد جاءت تلك النصوص التي تناولت هذا الحق بشكل مباشر في المبادئ العامة من فصل الحقوق بذكرها بالعبارة الصريحة الحق في الخصوصية، او غير المباشر فصل الحريات، وقسم جاء بعبارة مطلقة لتتسع مستقبلا لأي حقوق جديدة والبعض الاخر حددها واقر لها نصوصاً قانونية.

التوصيات :

١- ان الحق في الخصوصية للأفراد اصبح في خطر شديد في العصر الراهن ، جراء التطور التكنولوجي الهائل التي أضحت معه اسرار الناس في العراء وتحت رحمة السماء ، مما يكون من الضروري على المشرع ان يتصدى لهذا الخطر بنصوص الواضحة لا لبس فيها تكفل حماية حق الخصوصية بالشكل الأمثل.

٢- نوصي بأفراد فصل خاص في قانون العقوبات يتناول الاحكام الموضوعية للمساس بحق الخصوصية او الاعتداء عليه وتنظيم إجراءات هذا الحق ويطلق عليه فصل الحق في الخصوصية للأفراد والأسر والأشخاص المعنوية بكافه صور المعلومات والاسرار.

٣- نوصي التشريعات المقارنة أن تقر بالأهمية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية ، وذلك بضرورة التصدي التشريعي للجرائم الواقعة عليه ، أي بالنص على تجريمها وإخضاعها لنصوص محددة دون الاعتماد على نصوص قانون العقوبات القائمة ، كما ينبغي أن تعرف الجرائم من هذا النوع على نحو واسع بحيث تشمل الولوج غير المشروع في النظام المبرمج لمعالجة البيانات

المراجع:

١. الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، ج (٣)، طبعة دار المعارف ، بدون سنة طبع ، ص٢٢٨ وكذلك
٢. الشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، المجلد الأول ، ج (٣) ، ط (٢) ١٩٢٥م ، ص ٢٣١

٣. جار الله أبو القاسم الزمخشري ، الحلبي ، ١٣٩٦ هـ، ص ٦٧.
٤. السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٦م ، م (٦) مادة حق
٥. محمود عبد الرحمن محمد نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة في القانون الوضعي، ص٩٤
٦. احمد حسام طه تمام الحماية الجناية التكنولوجيا اتصالات دراسة مقارنه ، القاهرة دار النهضة العربية
٧. اميرة عدلي امير عيسى خالد الحماية الجنائية للجنين في ضل الاتفاقيات المستحدثة الإسكندرية دار الفكري الجامعي ٢٠٠٥
٨. سامي عبد الرزاق خلف كلية القانون جامعة البصرة بحث التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنلوجية الحديثة دراسة مقارنه ،مجلة فصلية محكمة يصدرها قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة ٢٥ سنة ٢٠١٠
٩. حسام الدين الأهواني ، الاحترام الحياة الخاصة القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٧٨
١٠. مصطفى احمد عبد الجواد الحجازي، المسؤولية المدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، القاهرة دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤
١١. احمد عبد العزيز مسؤولية المدنية للشركة الاتصالات عن اضرار بالعملاء دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٢٢
١٢. حسام الدين كامل الاهواني الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة دار النهضة العربية
١٣. فايد اسامة الحماية الجنائية للحياة الخامسة وبنوك المعلومات ط دار نهضة العربية القاهرة ١٩٩٤
١٤. فقل سليمان احمد المواجهة التشريعية والابنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الطبعة الأولى دار النهضة القاهرة سنه
١٥. واثبه السعدي قانون العقوبات القسم الخاص كلية القانون جامعة بغداد ١٩٨٩ ص ١٠٥
١٦. محمد انس النظم الأساسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية قاهرة ١٩٩٩
١٧. إبراهيم المعجم الفلسفي الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية الفاخرة سنه ١٩٨٣
١٨. نعمان محمد جمعة دروس في المدخل للعلوم القانونية دار النهضة العربية قاهرة ١٩٧٧
١٩. عبد الله مبرؤوك النجار تعريف الحق ومياره نظيف الحقوق ط ٢ دار النهضة العربية قاهرة ٢٠٠١
٢٠. فخر الدين محمد الرازي المحصول في علوم أصول الفقه ج (٢) ط (١) دار الكتب العلمي بيروت ١٩٨٨
٢١. عادل الشهاوي ، ومحمد الشهاوي. التحكيم في المنازعات الإلكترونية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٢
٢٢. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات دار النهضة العربية الفاخرة ١٩٦٣

هوامش البحث

[١] ينظر : الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، ج (٣)، طبعة دار المعارف ، بدون سنة طبع ، ص٢٢٨ وكذلك طبعة دار القلم ، بيروت ، ص ١٤٦ ، وينظر كذلك الشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ، المجلد الأول ، ج (٣) ، ط (٢) مطبعة الحسينية. ، مصر ، ١٩٢٥م ، ص ٢٣١

[٢] ينظر : جار الله أبو القاسم الزمخشري ، الحلبي ، ١٣٩٦ هـ، ص ٦٧.

[٣] في اللغة الإنجليزية معناه (Right, Low)، ويقصد به الطريق المستقيم والعدل والصواب ومصيب، والى غير ذلك من المعاني ، كالقانون لما كان كل من القانون والحق مترادفين ، وفي اللغة الفرنسية يقصد به نفس المعاني الواردة في اللغة الإنجليزية ، إلا انه لا يطلق عليه إلا لفظة واحدة هي (Droit) وعلى العموم فان الحق بمفاهيمه المختلفة يؤدي الى محصلة واحدة ، انه ما للإنسان من سلطة على شيء لا يشاركه فيها أحد ، وليس فيه عدوان على أحد ، وإنها تمثل العدل والإنصاف والطريق المستقيم ، كما انه يمكن ان يأتي بمعنى الوصف لمن يسير على الطريق المستقيم.

[٤] ينظر : السيد محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٦م ، م (٦) مادة حق

[٥] محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة دراسة مقارنة في القانون الوضعي، ص٩٤

[٦] احمد حسام طه تمام الحماية الجناية التكنولوجيا اتصالات دراسة مقارنه ، القاهرة دار النهضة العربية

[٧] اميرة عدلي امير عيسى خالد الحماية الجنائية للجنين في ضل الاتفاقيات المستحدثة الإسكندرية دار الفكري الجامعي ٢٠٠٥ نقلا عن بحث م. سامي عبد الرزاق خلف كلية القانون جامعة البصرة بحث التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنلوجية الحديثة دراسة مقارنه ،مجلة فصلية محكمة يصدرها قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة ٢٥ سنة ٢٠١٠

[٨] د حسام الدين الأهواني ، الاحترام الحياة الخاصة القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٧٨ ،ص٤٨

[٩] مصطفى احمد عبد الجواد الحجازي، المسؤولية المدنية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، القاهرة دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، نقلا عن م.م. سامي عبد الرزاق مصدر سابق، ص ٣٨

[١٠] احمد عبد العزيز مسؤولية المدنية للشركة الاتصالات عن اضرار بالعملاء دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٢٢ سنة ص ١٠١ حسام الدين الاهواني ، الاحترام، القاهرة ، مصدر سابق ص٤٨

[١١] القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٧ جويلية ٢٠٠٤

[12] مركز ديكاف ، قانون أساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ مؤرخ في ٢٧ جويلية ٢٠٠٤ يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-63-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2004-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-27-%D8%AC%D9%88%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-2004/?utm_source=chatgpt.com

[١٣] مادة (٤٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[١٤] واثبه السعدي قانون العقوبات القسم الخاص كلية القانون جامعة بغداد ١٩٨٩ ص ١٠٥

[١٥] ينظر محمد انس النظم الأساسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية قاهرة ١٩٩٩ ص ٢٦١

[١٦] قرار محكمة التمييز رقم ٩١٣ في ١٧/٦/١٩٥٧

[١٧] عادل الشهاوي ، ومحمد الشهاوي. التحكيم في المنازعات الإلكترونية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، ص٢٣.

[١٨] عادل الشهاوي، محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص٣٢

[١٩] ممدوح خليل بحر ، حماية الحياه الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ص ٢١٠ – ص ٢١٦ .

[٢٠] عصام احمد البهجي ص١٣٤

[٢١] تقرير حول معنى الحق في الحرية في كلية الحقوق العلوم الأساسية وقت الزيارة تاسعة ونصف الجمعة posthtteslim)

[٢٢] ينظر إبراهيم المعجم الفلسفي الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية الفاخرة سنه ١٩٨٣ ص٩٨

[٢٣] ينظر إبراهيم المعجم الفلسفي الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية الفاخرة سنه ١٩٨٣ ص٩٨

[٢٤] ينظر د، نعمان محمد جمعة دروس في المدخل للعلوم القانونية دار النهضة العربية قاهرة ١٩٧٧ص٣٠

[٢٥] ينظر عبد الله مبرؤوك النجار تعريف الحق ومياره نظيف الحقوق ط ٢ دار النهضة العربية قاهرة ٢٠٠١ ص ٥٢

[٢٦] مأمون محمد سلامة جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ص ١٢٦

[٢٧] ينظر فخر الدين محمد الرازي المحصول في علوم أصول الفقه ج (٢) ط (١) دار الكتب العلمي بيروت ١٩٨٨ ص ٢١٩

[٢٨] ينظر رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات دار النهضة العربية الفاخرة ١٩٦٣ ص ١٣٦

[٢٩] حسام الدين كامل الاهواني الحق في احترام الحياة الخاصة دراسة مقارنة دار النهضة العربية ص (٥١-٥٨)

[٣٠] تنص المادة ٦٥٢ المدونة الثانية الصادرة عام ١٩٧٧ صور التعدي على حق الخصوصية وهذا ما اكد المشرع الأمريكي

[٣١] ينظر د مصطفى المجازي ، مصدر سابق ،ص٥٩

[٣٢] ينظر د ممدوح خليل مصدر سابق ص١٩١

[٣٣] علاء إبراهيم محمود الحسيني، https://annabaa.org/arabic/rights/29978?utm_source=chatgpt.com

[٣٤] هشام محمد فريد الحماية الجنائية لحق الانسان صورته ص ٧٦ سنة ١٩٨٦

[٣٥] مصطفى احمد معجازي، مصدر سابق، ص ٦٦

[٣٦] فقل سليمان احمد المواجهة التشريعية والابنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية الطبعة الأولى دار النهضة القاهرة سنه ٢٠٠٧ ص ٢١٥ وما بعدها